



منشور

إجراءات رقم (١٢) لسنة 2019

والاطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم 63/66 وتعديلاته .
- واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم 10 لسنة 2006 .
- قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 .
- واللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2310 لسنة 2017.
- تأشيرة السيد الأستاذ/ وكيل اول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك {أوافق} المؤرخه فى 2019/7/2 على مذكرة السيد الأستاذ/ المستشار القانونى لرئيس المصلحة المؤرخه فى 2019/6/27 .

يراعى الالتزام بمايلى :-

أولاً:-

- عدم جواز فرض أية ضرائب أو رسوم جمركية على البضائع والمواد والنفائيات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة المقرر ادخالها الى البلاد متى كان دخولها الى البلاد بغرض التخلص منها وإعدامها بحيث تصبح غير صالحة للاستخدام او الانتفاع بها تماماً مع إتباع كافة القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية .

ثانياً :-

- خضوع هذه البضائع والمواد والنفائيات والمخلفات للضرائب والرسوم المقررة على الواردات متى كانت صالحة للاستخدام او ذات قيمة مالية او مما يقبل التصرف فيه او استعماله او الانتفاع به أو بتحويله الى اصناف اخرى ذات قيمة مالية .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،،

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

{ ٧ / ٢٠١٩ }

مدير عام
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

{ مها سليم }

الإسكندرية فى 18 / 7 / 2019
عزء/ منشورات 2019 ص: 48